**A**



**CWS/6/25**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 12 سبتمبر 2018**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة السادسة

**جنيف، من 15 إلى 19 أكتوبر 2018**

## تقرير فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات عن المهمة رقم 52

*وثيقة من إعداد فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات*

### **معلومات أساسية**

1. أحاطت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير)، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً في مارس 2016، علماً بما ورد من فريق وثائق البراءات (PDG) من التماس ومعلومات بشأن متطلبات سجلات البراءات الوطنية والإقليمية. ووافقت لجنة المعايير، بصفة خاصة، على جمع ممارسات مكاتب الملكية الصناعية بشأن المحتوى والوظائف والخطط المستقبلية فيما يخص سجلات براءاتها (انظر المرفق الثالث للوثيقة CWS/4BIS/6).
2. وأنشأت لجنة المعايير، خلال دورتها الخامسة المعقودة في جنيف في الفترة من 29 مايو إلى 2 يونيو 2017، مهمة جديدة رقم 52 : "إجراء دراسة استقصائية عن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور، فضلا عن الخطط المستقبلية فيما يخص ممارساتها المتعلقة بالنشر؛ وإعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور (انظر الفقرات من 94 إلى 96 من الوثيقة CWS/5/22).
3. وأنشأت لجنة المعايير كذلك فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (PAPI) لإنجاز المهمة رقم 52، وعيّنت المكتب الدولي للويبو مشرفاً عليها. والتمست لجنة المعايير من فرقة العمل المُنشأة أن تراعي المعارف المُجمّعة من بوابة سجلات البراءات ونتائج عمل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني. (انظر الفقرات من 97 إلى 100 من الوثيقة CWS/5/22).
4. وباشرت فرقة العمل أعمالها اعتباراً من سبتمبر 2017 وعيّن حاليا 32 خبيراً من طرف مكاتب الملكية الصناعية التالية: شيلي (CL) والصين (CN) وألمانيا (DE) وبريطانيا (GB) والمكتب الدولي (IB) والهند (IN) واليابان (JP) وكوريا (KR) وروسيا (RU) وسلوفاكيا (SK) وأوكرانيا (UA) بالإضافة إلى المجموعات الصناعية، من قبيل كونفدرالية مجموعات مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات (CEPIUG) ومجموعة العمل المكلفة بوثائق البراءات (PDG)، يشاركون في فرقة العمل.

### **مشروع استبيان من أجل إجراء الدراسة الاستقصائية**

1. وفقاً لقرار لجنة المعايير، نظمت فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور لمعلومات البراءات خمس جولات من المناقشات لإعداد استبيان مقترح بشأن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور. ويرد مشروع الاستبيان النهائي في مرفق هذه الوثيقة لكي يعرض على نظر وموافقة لجنة المعايير.
2. ويتألف مشروع الاستبيان المقترح من ستة مكونات هي:
	* 1. بيانات اتصال المستَجوب؛
		2. كيف يمكن للمستخدمين النفاذ إلى معلومات براءات مكاتب الملكية الفكرية (الأنظمة)؛
		3. أي نوع من المحتويات يتاح عبر أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات؛
		4. ما هي وظائف الأنظمة التي تتيحها مكاتب الملكية الفكرية وما هي الوظائف التي يمكن استخدامها انطلاقاً من أنظمة مكاتب ملكية فكرية أخرى؛
		5. المساعدة المُقدمة للمستخدمين؛
		6. الخطة المستقبلية لمكتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بأنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات والمجالات المتوقع أن تشملها توصيات الويبو.

### **خطة العمل**

1. تقترح فرقة العمل خطة العمل التالية لإنجاز المهمة رقم 52:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الإجراء | النتيجة المتوقعة | الموعد المحدّد |
| عرض تقرير مرحلي، بما في ذلك مشروع استبيان نهائي بخصوص أنظمة النفاذ إلى المعلومات المتاحة للجمهور بشأن البراءات في الدورة السادسة للجنة المعايير | من المتوقع أن تستعرض لجنة المعايير مشروع الاستبيان وتوافق عليه في هذه الدورة | أكتوبر 2018 |
| إجراء الدراسة الاستقصائية باستخدام الاستبيان الموافق عليه [ملاحظة: ستبحث الأمانة إمكانية استخدام أداة استقصاء إلكترونية] | ستصدر الأمانة تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية | ديسمبر 2018 |
| جمع الردود على الدراسة الاستقصائية وتحليلها | سترد مكاتب الملكية الفكرية على الدراسة الاستقصائية؛ وستقوم فرقة العمل بتحليل نتائج الدراسة | مارس 2019 |
| إعداد تقرير عن نتائج الدراسة الاستقصائية | ستقوم فرقة العمل بإعداد ملخص لنتائج الدراسة واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لكي تعرض على نظر لجنة المعايير في دورتها السابعة. | الدورة السابعة للجنة المعايير |

إن لجنة المعايير مدعوة للقيام بما يلي:

1. الإحاطة علما بمحتوى هذه الوثيقة؛
2. والنظر والموافقة على مشروع الاستبيان، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة؛
3. الالتماس من الأمانة بأن تصدر تعميما تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الدراسة الاستقصائية؛ على النحو المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]